



التعديلات والملاحظات المقترحة من قبل اتحاد شركات الاستثمار

على قانون الشراكة بين القطاعين العام

- 1- أهمية منح المستثمر من القطاع الخاص الذي يقوم بتنفيذ المشروع الأولوية بمنحه حق الاستمرار في استثمار المشروع عند إعادة طرحه بعد انتهاء مدة الاستثمار الأولى التي تضمنت تنفيذ المشروع وتشغيله والمحددة بنصوص القانون بخمسون عاماً من تنفيذ المشروع أو السماح بتجديدها لمدة أو مدد مماثلة.
- 2- وضع الضوابط والحالات على وجه التحديد التي يحق فيها لهيئة المشروعات سحب المشروع من المستثمر، ووضع ضمانات للمستثمر لضمان سيطرته على المشروع الذي يقوم به وخاصة في ضوء أن القانون الحالي نص على أن يمتلك المشروع شركة مساهمة عامة ونسبة المستثمر الفائز هي 26% وأن هناك نسبة 50 تطرح للاكتتاب العام ولا يمكن السيطرة على هذه النسبة حيث أنه يمكن أن يتم فيما بعد التأسيس السيطرة عليها من قبل مستثمر آخر غير المستثمر الفائز.
- 3- أهمية النص على إحالة كافة العقود والمشروعات التي تم ابرامها وتنفيذها مع جهات تم تعيينها واختيارها من قبل الحكومة الى هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتعديل وضعها وفقاً لأحكام القانون المائل وفقاً لمدة زمنية محددة لا تتجاوز العام الواحد.

ثالثاً: اقتراحات خاصة بنصوص مواد القانون الحالي:

المادة رقم (2)

بناءً على هذا القانون تشكل بمرسوم لجنة عليا تسمى اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص (وتحل محل اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية المنشأة بموجب المرسوم رقم (145) لسنة 2008، وتتولى ممارسة اختصاصات وسلطات مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليها في هذا القانون، ويتولى وزير المالية رئاسة اللجنة وتضم في عضويتها كل من:

- 1- الوزراء الذين يحملون الحقائق الوزارية المتعلقة بما يلي:
  - أ. الأشغال العامة.
  - ب. التجارة والصناعة.
  - ت. الكهرباء والماء.
  - ث. البلدية.
- 2- مدير عام الهيئة العامة للبيئة.

3- ستة أعضاء عن القطاع الخاص ترشحهم غرفة تجارة وصناعة الكويت.



وتضع اللجنة لائحة لتنظيم اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

وتدعو إلى اجتماعاتها ممثل الجهة العامة المختصة بالمشروع المعروض عليها دون ان يشارك في التصويت. "وتكون قرارات اللجنة نافذة بعد اعتمادها من وزير المالية".

#### المادة رقم (5)

تعديل الفقرة الثانية "ويعاونه مساعد أو أكثر يصدر بتعيينه مرسوم بناءً على اقتراح وزير المالية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدتين بحد أقصى وللمدير العام أن يفوض في اختصاصاته أي من مساعديه".

#### التعديل المقترح:

"ويعاونه مساعد أو أكثر يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدتين بحد أقصى وللمدير العام أن يفوض في اختصاصاته أي من مساعديه".

#### التعديل المقترح على المادة رقم (30):

المشروعات التي تم ترسيبها وفقاً لأحكام القانون رقم 116 / 2014 أو تم التعاقد بشأنها وفقاً للقانون رقم 105 / 1980 يستمر تنفيذها والعمل بها حتى انتهاء مدتها.

وإذا رغب المستثمر تجديد مدة العقد بعد انقضاء مدته المتفق عليها وأيلولة المباني والمنشآت إلى الدولة الاستمرار في استغلال المباني والمنشآت والأرض، فإن عليه أن يتقدم بطلب كتابي إلى الهيئة يبين فيه رغبته وذلك قبل انقضاء مدة العقد الحالية بمدة لا تقل عن سنة، على أن يبرم عقد جديد خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الرغبة في التجديد متضمناً الاتفاق على مدة جديدة وقيمة إيجارية جديدة يتولى تقديرها مكتب أو جهة تقييم مستقلة تحدده الهيئة، بشرط أن يكون هذا التقييم عادلاً وشاملاً للمباني والمنشآت والأرض، ويراعى في هذا التقييم المصروفات التشغيلية وهامش الربح المناسب، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل قيمة بدل الانتفاع عن القيمة الإيجارية الحالية.

وفي حال عدم رغبة المستثمر الحالي في تجديد مدة العقد أو عدم التوصل إلى اتفاق على تجديد مدة العقد لأي سبب من الأسباب تقوم الهيئة قبل انتهاء عقد الشراكة بمدة لا تقل عن ستة أشهر.

بتقييم المشروع لتحديد المقابل الذي تحصل عليه الدولة أو المستثمر حسب الأحوال ويتولى مجلس الإدارة



الأمر التالية:

1. تكليف الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة المختصة طرح وإدارة أو إدارة وتطوير المشروعات التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون قبل سنة من أيلولتها إليها في منافسة وفقاً لطبيعة المشروع.
2. يجب أن يكون من بين وثائق المشروع المعلن عنها البيانات المدققة له عن آخر ثلاث سنوات.
3. لا يجوز أن تزيد مدة التعاقد على إدارة هذه المشروعات في العقد الجديد على عشر سنوات.
4. وبالنسبة لعقد الإدارة والتطوير الذي يتضمن عمليات تحديث للمشروع أو إدخال نظم تشغيل حديثة أو القيام باستحداث أصول جديدة لرفع كفاءة الخدمة المقدمة أو تحسينها أو تقليل تكلفتها، فإنه لا يجوز أن تزيد مدة العقد على 20 سنة.
5. تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بإجراءات إعادة الطرح والترسية، وتكون الأفضلية في الترسية للمستثمر الذي يقدم أفضل عرض للدولة وفقاً للشروط المرجعية الخاصة بإعادة طرح المشروع بشرط التزامه بكافة المتطلبات الواردة في هذه الشروط.

ويكون للمستثمر الذي انتهى عقده الأفضلية في الترسية إذا اشترك في المنافسة ونسبة 5% (خمسة بالمائة) من العطاء الأفضل، وتكون النسبة 10% إذا كان المستثمر الذي انتهى عقده شركة مساهمة عامة، وتضع اللائحة التنفيذية جدولاً بالنسب الملائمة التي تتفق وطبيعة مشروعات الشراكة وقيمة رأس المال الموظف فيها والشروط التي يجب تحققها لمنح تلك النسب.

وفي جميع الأحوال يلتزم المستثمر عند انتهاء مدة العقد بإعادة المشروع إلى الدولة بالشروط المتفق عليها في عقد الشراكة. ولا تخل أحكام هذه المادة بحق الدولة في أن تقوم بإدارة المشروع أو إدارته وتطويره بصورة مباشرة أو إنهاء نشاطه.

#### التعديل المقترح على المادة رقم (32):

تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى لجنة التظلمات برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف ترشحه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف وعضوية خمسة أعضاء متخصصين قانونيين وماليين وفنيين، على أن يكون من بينهم عضوين من القطاع الخاص ترشحهم غرفة تجارة وصناعة الكويت، وللجنة أن تستعين بخبراء آخرين حسب طبيعة كل مشروع... إلخ.

#### المادة رقم (35)

يقترح حذف البند رقم 15 من المادة.



اتحاد شركات الاستثمار  
UNION OF INVESTMENT COMPANIES

المادة رقم (39)

يقترح إضافة العبارة التالية إلى آخر نص المادة: "بالإضافة إلى اللغة العربية وفي حالة الاختلاف يعتد باللغة العربية".